الباب الثاني

قرار المحكمة الدينية بمدينة تنجاموس رقم 0340/Pdt.G/2015/PA.Tgm عن التفريق بسبب العقم

الفصل الأول

وصف قرار المحكمة

المبحث الأول: هوية المدعي والمدعى عليه

هوية المدعي والمدعى عليه لا بد من ذكرها في القرار وهي تشتمل على الاسم، ومكان الإقامة، والعمل، وغير ذلك. وإن كان فيه وكيل لا بد من ذكره أيضا.[١]

فالمدعية هي الزوجة (لا يذكر اسمها) كان عمرها ٣٣ سنة، ودينها الإسلام، وآخر دراستها في المدرسة الثانوية، وعملها التجارة، ومقيمة في منطقة تنجاموس. والمدعى عليه هو الزوج (لا يذكر اسمه) كان عمره ٤٠ سنة، ودينه الإسلام، وآخر دراسته في المدرسة الابتدائية، وعمله الزراعة، وكان مقيما في منطقة تنجاموس.[٢]

المبحث الثاني: المشاكل الرئيسية

[1] Law File, "Pengertian, Susunan, dan Isi Putusan Pengadilan", https://lawfile.blogspot.com/2011/07/pengertian-susunan-dan-isi-putusan.html Diakses pada 29 Mei 2024.

[2] Putusan Pengadilan Agama Tanggamus Nomor 340/Pdt.G/2015/PA.Tgm, hlm. 1.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

إن في نسخة قرار المحكمة الدينية بمدينة تنجاموس رقم 0340/Pdt.G/2015/PA.Tgm ذكر بالتفصيل المشاكل الرئيسية وأدلة الدعوى لتقديم طلب التفريق من قبل المدعية.[١] اقترحت المدعية أمورا لتستدل بها على طلب التفريق من المدعى عليه، وفيما يلي بيان تلك الأدلة:

أن المدعية والمدعى عليه هما زوجان اللذان قد تزوجا في ٢٥ يونيو ٢٠٠٤، وتم تسجيل زواجهما أمام موظف تسجيل الزواج في مكتب الشؤون الدينية بمنطقة تنجاموس، وكانا أعزبين وقت العقد. وبعد الزواج أقاما في بيت والد المدعية لمدة أربع سنوات ثم انتقلا إلى البيت معا إلى شهر مايو ٢٠١٥. وأنه خلال الزواج، كانت بين المدعية والمدعى عليه ممارسة جنسية كما ينبغي عليها الزوجان، ولكنهما لم يرزقا بولد.

أن الحياة الزوجية بينهما كانت في حالة انسجام ووئام، ولكن منذ أكتوبر ٢٠١٤ اضطربت العلاقة الزوجية لكثرة النزاعات والشجار بينهما بسبب أن المدعى عليه عقيم لا ينجب، وقد حاول المداواة الطبية ولكن قد قرر الطبيب أنه عقيم.

أن ذروة الشجار بينهما وقع في مايو ٢٠١٥ لنفس السبب المذكور، فلذا لم يعيشا في نفس البيت، كان المدعى عليه غادر البيت إلى بيت والده، والمدعية لا زالت مقيمة في بيتهما المشترك. ثم بينت المدعية أنه خلال وقوع تلك النزاعات قد أجريت المصالحة بينهما ولكنها لم تنجح. فبناء

[١] المصدر السابق، ص. ٢-٣.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

على هذا البيان رأت المدعية أن هذه العلاقة الزوجية قد صعب ردها إلى الانسجام كما كان، وأن الطلاق هو السبيل الأفضل لحل المشكلة. وكان المدعية قادرة على دفع جميع تكاليف هذه القضية.

المبحث الثالث: الطلبات

بناء على الحجج والأدلة المذكورة طلبت المدعية إلى هيئة القضاة التفتيش والحكم على هذه القضية وأن يقرر ما يلي:

١) قبول دعوى المدعية؛

٢) إقرار حل عقدة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه بالطلاق؛

٣) إلزام تكاليف القضية وفقا للقوانين المعمولة بها.

أو إن كان ثم رأي آخر لدى هيئة القضاة فيرجى قرار عادل.[١]

المبحث الرابع: رد المدعى عليه

بناء على دعوى المدعية قد أجابه المدعى عليه كتابة وشفويا أمام المجلس أنه أقر الأمور التي تستدل بها المدعية إلا بعض الأشياء التالية، وهي: مما تستدل به المدعية وقوع الشجار والنزاعات بينه وبينها، مع أن الواقع مجرد حدوث الخلافات العادية فقط. ومن دليلها أيضا كان المدعى عليه غادر البيت إلى بيت والده، والمدعية لا زالت مقيمة في بيتهما المشترك، فالصحيح أنه في مايو ٢٠١٥ غادرت المدعية البيت المشترك ولا يدرى مكان ذهابها مع أن المدعى عليه لا زال مقيما في ذاك البيت،

[١] المصدر السابق، ص. ٣.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ورجعت المدعية إلى بيت والدها في ٧ يوليو ٢٠١٥ وكذلك المدعى عليه رجع إلى بيت والده. وفي ليلة العيد في التاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٥ رجع المدعى عليه إلى البيت المشترك وأقام فيه ليلين.[١]

ومع ذلك اعترف المدعى عليه على كونه عقيما، ولكنه لا يرغب في الطلاق عن المدعية وسيحافظ على هذه العلاقة الزوجية.[٢]

المبحث الخامس: إثبات الأدلة

أنه لتعزيز أدلة وحجج المدعية في دعواها، قدمت الأدلة المكتوبة وأدلة الشهادة. فمن الأدلة المكتوبة: نسخة من شهادة الإقامة باسم المدعية رقم: ٢٠١٥/٢٠,١٤/١٢/٢٨ وتم ختمها ومطابقتها طبقا للأصل ووضع فيها علامة (P1)، ونسخة من مقتطف شهادة الزواج باسم المدعية والمدعى عليه رقم: ٢٠٠٤/VII/١٢/٢٢٣ وتم ختمها ومطابقتها طبقا للأصل ووضع فيها علامة (P2)، ونتيجة الفحص المختبري باسم المدعى عليه رقم: ٦٥٦ الذي أصدرها مستوصف بنماري في منطقة برينغسيو في تاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٨ وتم ختمها ومطابقتها طبقا للأصل ووضع فيها علامة (P3)، ونتيجة الفحص المختبري باسم المدعى عليه رقم: ٠٢٢ الذي أصدرها مختبر المستشفى مترا هوسادا في منطقة برينغسيو في تاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٤ وتم ختمها ومطابقتها طبقا للأصل ووضع فيها علامة (P4).[٣]

---

[١] المصدر السابق، ص. ٤

[٢] المصدر السابق، ص. ٥.

[٣] المصدر السابق، ص. ٥-٦.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ومن أدلة الشهادة قدمت المدعية شاهدين، أحدهما كان حمو المدعية، والآخر كان جارا للمدعية. نظرا لكلا الشهادتين لم يكن فيهما تعارض بل أيد بعضهما بعضا. ومما استنتج من شهادة الشاهدين أنهما شهدا على أن الحياة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه كانت منسجمة ولكن قبل خمسة أشهر بدأت فيها اضطرابات بوقوع الشجار والنزاعات بينهما بسبب أنهما لم يرزقا بالولد. شهد الشاهدان على كون المدعى عليه عقيما بمعرفتهما على نتيجة الفحص المختبري. وشهدا على أن أهل المدعية قد بذل جهده للإصلاح بينهما ولكنه لم ينجح.[١]

الفصل الثاني: الاعتبارات القانونية وأمر القضاة

المبحث الأول: الاعتبارات القانونية لدى هيئة القضاة في اتخاذ هذا القرار

في هذا القرار اقترح القضاة عدة اعتبارات قبل الفصل في هذه القضية. وفيما يلى ذكر هذه الاعتبارات بالتفصيل.[٢]

اعتبر القضاة أن المدعية قد استوفت الشروط الإدارية لتقديم دعوى التفريق إلى المحكمة الدينية، فالدعوى صالح للتفتيش والاعتبار والحكم عليه وفقا للفصل ١٤٢ الآية (١) من .RBg.[٣] ومن ناحية صلاحية المتقاضيين لإقبال القضاء اعتبر فيها القضاة نسخة من مقتطف شهادة الزواج

---

[١] المصدر السابق، ص. ٦-٨.

[٢] المصدر السابق، ص. ٩-١٧.

[3] Reglemen Acara Hukum Untuk Daerah Luar Jawa dan Madura ((REGLEMENT TOT REGELING VAN HET RECHTSWEZEN IN DE GEWESTEN BUITEN JAVA EN MADURA. (RBg.), (1927) Pasal 142, Ayat (1).

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

باسم المدعية والمدعى عليه رقم: ٢٠٠٤/VII/١٢/٢٢٣ فبهذا لهما صلاحية قضائية لهذه القضية بناء على الفصل ٧ الآية (١) من جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا: "الزواج إنما يعتبر بشهادة الزواج التي أصدرها موظف تسجيل الزواج."[١]

ومن ناحية السلطة القضائية اعتبر القضاة أن هذه القضية من ضمن قضية الزواج الذي قدمها المسلمة المقيمة في الولاية القضائية للمحكمة الدينية بمدينة تنجاموس بتوثيق شهادة الإقامة. وفقا للفصل ٤٩ الآية (١) والفصل ٧٣ الآية (١) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ عن العدالة الدينية[٢] فالسلطة القضائية لهذه القضية تحت المحكمة الدينية بمدينة تنجاموس.

واعتبر القضاة أنه قد أجريت المصالحة لهذه القضية من قبل أهل المدعية وبواسطة الحكم الذي أشاره هيئة القضاة وفقا للائحة المحكمة العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٨[٣] والفصل ٧٦ الآية (٢) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩: "أن المحكمة بعد أن سمع شهدات الشهود عن وصف الشقاق بين الزوجين أشار من أهل كل منهما أو شخصا آخر ليكون حكما"[٤] ولكن هذه المصالحة فشلت.

واعتبر القضاة دليل المدعية لطلب التفريق من المدعى عليه وهو اضطراب العلاقة الزوجية بينهما منذ أكتوبر ٢٠١٤ بكثرة وقوع الشجار والنزاعات بسبب كون المدعى عليه لا ينجب ولو

---

[1] Kompilasi Hukum Islam, [Jakarta, 2008] Pasal 7, Ayat (1).

[2] Undang-Undang Nomor 7 Tahun 1989 Tentang Peradilan Agama, [Jakarta, 1989] Pasal 39 Ayat (1) dan Pasal 73 Ayat (1).

[3] Peraturan Mahkamah Agung Nomor 1 Tahun 2008 Tentang Prosedur Mediasi di Pengadilan Agama, [Jakarta, 2008].

[4] Undang-Undang Nomor 7 Tahun 1989 Tentang Peradilan Agama, Pasal 76 Ayat (2).

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

كان قد حاول المداواة الطبية بل قد أقر الطبيب أنه عقيم، فلذا فارق بعضهما بعضا أي لا يعيشان في نفس البيت منذ مايو ٢٠١٥ إلى الآن. وعلى هذا الدليل أنكر المدعى عليه وقوع الشجار والنزاعات، والواقع إنما الخلافات العادية فقط، مع إقراره أن السبب هو أنهما لم يرزقا بالولد لكون المدعى عليه عقيما ولو كان قد حاول المداواة الطبية. فاستنتج القضاة أن الشجار والنزاعات أو على الأقل وقوع الخلافات بينهما قد أقر عليها المدعى عليه، فالاعتراف أمام المحكمة يكون بينة كاملة شاملة وفقا للفصل ٣١١ من .RBg.[١]

واعتبر القضاة نتيجة الفحص المختبري لمدة ست سنوات باسم المدعى عليه فتعد بينة كاملة ملزمة وقد أقرها المدعى عليه، فتبين أن لديه إعاقة في آلاته الإنجابية وهو في اصطلاح الأطباء يسمى ب Azoospermia وهو حالة عدم وجود الحيوان المنوي قط في منى الرجل وقت القذف.[٢]

واعتبر القضاة شهادة الشاهدين وأنهما قد استوفيا شروط الشهادة وأيد بعضهما بعضا في المشهود وهو أن الحياة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه كانت منسجمة ولكنها قد اضطربت لكثرة الخلافات والشجار بسبب كون المدعى عليه عقيما فلا يقدر على الإنجاب، وكانا لا يعيشان معا منذ شهر إلى الآن. فبناء على الفصل ٣٠٩ من .RBg[٣] المتعلق بالفصل ١٩٠٨ من

[1] Reglemen Acara Hukum Untuk Daerah Luar Jawa dan Madura, Pasal 311.

[2] Irmawati dan Andi Baharuddin, "Infertilitas dan Pendidikan Seks", [Gowa: CV. Cahaya Bintang Cemerlang, 2021] hlm. 48.

[3] Reglemen Acara Hukum Untuk Daerah Luar Jawa dan Madura, Pasal 309.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

KUHPerd.[١] المتعلق بالفصل ٧٦ الآية ٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩[٢] المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٩، فشهادة الشاهدين مقبولة كبينة لهذه القضية. واعتبر القضاة عدم تقديم المدعى عليه أية بينة يدل على عدم إنكاره أدلة دعوى المدعية.

واعتبر القضاة أن المدعية والمدعى عليه كانا لا يعيشان معا منذ شهر إلى الآن وفي تلك الفترة لم يكن هناك السعي من كل الطرفين لإنشاء الأسرة المنسجمة من جديد فأصبحت الحال أسوأ من وقت إلى وقت ولو كان الشاهدان والأهل قد بذلوا جهدهم لإصلاحهما لا زالت العلاقة غير قابلة للإصلاح. حيث قد تبينت حالة عدم انسجام العلاقة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه فالغاية من الزواج المذكورة في الفصل ١ من قانون الزواج و في الفصل ٣ من جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا من إنشاء الأسرة السعيدة ذات سكينة ومودة ورحمة على أساس التوحيد[٣] لا يمكن أن يتحقق في هذه العلاقة الزوجية.

واعتبر القضاة أن العلاقة الزوجية لا تنحصر على العلاقة الجسمية أو المادية فحسب ولكنها تهم بالعلاقة الباطنية والنفسية العميقة في قلب البشر حيث عظم الله شأن الزواج في سورة الروم الآية ٢١ وفيها أن الزواج ليس من الأمور المستهزئة، ولكنه وسيلة لتحقيق الأسرة ذات سكينة ومودة

---

[1] Kitab Undang-Undang Hukum Perdata (Burgerlijk Wetboek voor Indonesie), Pasal 1908.

[2] Undang-Undang Nomor 7 Tahun 1989 Tentang Peradilan Agama, Pasal 76 Ayat (2).

[3] Undang-Undang Nomor 1 Tahun 1974 Tentang Perkawinan, Pasal 1, dan Kompilasi Hukum Islam, Pasal 3.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ورحمة، والله خلق لكل إنسان زوجا له، وينبغي من الزواج تحقيق السعادة والسكينة بل لأسمى غاية دل عليها القرآن وهي كون كل من الزوجين لباسا لآخر كما هو المذكور في سورة البقرة الآية ١٨٧.

واعتبر القضاة بناء على الحقائق التي قد بينتها المدعية تبين أن العلاقة الزوجية بين المدعية وبين المدعى عليه لم يكن منسجمة كما كانت، وأن المصالحة التي أجريت بواسطة الحكم وأهل المدعية قد فشلت، وكانت المدعية أصرت على فراق المدعى عليه مع أن المدعى عليه ثقل عليه الفراق منها ورغب في إبقاء العصمة الزوجية. فاستنتج القضاة أن المدعية قد كرهت زوجها حتى لا يمكن عليها البقاء في هذه العلاقة. قال أهل الفقه في كتاب غاية المرام: "وإذا اشتد عدم رغبة الزوجة لزوجها طلق عليه القاضي طلقا."[1] واعتبر القضاة أن بقاء هذا الزواج مع حاله سوف يزيد للمدعية مر الحياة حيث تظل تحت الضيق ولا يتحقق الغرض المرجو من الزواج.

واعتبر القضاة أن انكسار العلاقة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه يظهر من كونهما لا يعيشان في نفس البيت لمدة شهر تقريبا، وكذلك فشل الإصلاح الذي قد سعى إليه أهل المدعية وهيئة القضاة، فهذا يدل على أن الجمع بينهما قد تعسر ولا أمل في انسجام علاقتهما مرة أخرى.

واعتبر القضاة أنه بغض النظر عن مهما كان سبب تفارق المدعية والمدعى عليه فالظاهر أنهما لا يعيشان معا منذ شهر ولا يتحقق الانسجام في علاقتهما، فبناء على قرار القضاة السابقين (Yurisprudensi) عند المحكمة العليا بإندونيسيا رقم ٣٧٩ K/AG/1995 بتاريخ ٢٦

[1] Putusan Pengadilan Agama Tanggamus Nomor 340/Pdt.G/2015/PA.Tgm, hlm. 14.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang
1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

مارس ١٩٩٧: "أن الزوجين الذين فارق بعضهما بعضا في المبيت ولا أمل لهما لإنشاء الحياة الزوجية المنسجمة مرة أخرى، فتلك العلاقة قد تكسرت وانهارت وقد استوفت شروط الطلاق من الفصل ١٩ (أ) من القانون الحكومية رقم ٩ لسنة ١٩٧٥، وقد وافقت قول الفقيه في كتابه "المرأة بين الفقه والقانون "في الصفحة ١٠٠ والذي قال به هيئة القضاة وهو: "لا فائدة في الجمع بين زوجين مبغضين، بغض النظر عن أي سبب ظهرت منه المشكلة صغيرا كان أو كبيرا، فأفضل الحل لهذه المشكلة إنهاء هذه العلاقة الزوجية".[1]

واعتبر القضاة أنه بالنظر إلى الأمور المعتبرة المذكورة تبين أن الحياة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه قد تكسرت. فبناء على الفصل ٣٩ الآية ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ المتعلق بالفصل ١٩ الحرف (f) من القانون الحكومية رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ المتعلقان بالفصل ١١٦ الحرف (f) من جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، فدعوى المدعية صالح للقبول بإيقاع الطلاق الواحد البائن بينونة صغرى على المدعية.

واعتبر القضاة أن هذه القضية داخلة تحت الأمور الزوجية، فبناء على الفصل ٨٩ الآية ١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٩، فتكون تكاليف هذه القضية تكلف على المدعية.

المبحث الثاني: أمر القضاة

١) قبول دعوى المدعية؛

[1] مصطفى بن حسني السباعي، "المرأة بين الفقه والقانون"، [بيروت: دار الورق للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ] ص. ١٠٠.

@ Hak cipta milik STDI Imam Syafi'i Jember

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
   a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
   b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢) إيقاع الطلاق الواحد البائن بينونة صغرى على المدعية؛

٣) أمر كتبة المحكمة الدينية بتنجاموس بإرسال نسخة القرار الملزم قانونا إلى موظف تسجيل الزواج في مكتب الشؤون الدينية في منطقة سيماكا بمدينة تنجاموس وإلى موظف تسجيل الزواج في مكتب الشؤون الدينية في منطقة ونوسوبو بمدينة تنجاموس لتسجيله في القائمة المخصوصة؛

٤) تكليف المدعية بدفع تكاليف القضية بمبلغ ٣٨١,٠٠٠ روبية.

SEKOLAH TINGGI DIRASAT ISLAMIYAH IMAM SYAFI'I
كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية
القرآن السنة
نهج السلف